IUGJHR
Vol 29, No 4, 2021, pp 52-67

ISSN 2410-3179

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الانسانية

تاريخ الإرسال (11-07-2021)، تاريخ قبول النشر (11-08-2021)

"المعروف" في إمساك الزوجة وتسريحها أثناء الطلاق الرجعي "فقهه ومقاصده"

اسم الباحث الأول: د. محمد سليم "محمد علي"

اسم الجامعة والبلد: جامعة القدس / فلسطين القدس

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: m_salim208@yahoo.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.4/2021/3

الملخص:

هذا البحث الموسوم بـ "المعروف" في إمساك الزوجة وتسريحها أثناء الطلاق الرجعي: "فقهه ومقاصده"، يتعرض لأهم مرحلة بين الزوجين وهي مرحلة الطلاق الرجعي، والتي يكون فيها الزوج المطلق بين خيارين: إما إرجاع الزوجة إلى عصمته، أو مفارقتها. فجاء هذا البحث مبينا مقاصد الشريعة الإسلامية فيما شرّعت من أحكام خاصة بالزوجين أثناء انتظار الزوجة في عدتها من الطلاق الرجعي. وقد استخدم الباحث المنهج المقارن، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنتاجي.

وخلص بمجموعة من النتائج أهمها: وجوب معاشرة الزوج زوجته بالمعروف وهي معتدّة من الطلاق الرجعي، وحين إرادته مفارقتها من غير رجعة، وحرمة الإضرار بها مادياً أو معنوياً في جميع الأحوال، وحثّ الزوج على إرجاع مطلقته من عدّتها في الطلاق الرجعي إلى العصمة الزوجية، وأن الأصل في تعامل الزوج مع زوجته أثناء عدتها من الطلاق الرجعي خاصة، وفي جميع حالاتها بشكل عام، هو المتعارف عليه بين الناس من العرف الصحيح الذي يقرّه الشرع، ويعزز المقاصد الشرعية من العلاقة القائمة بين الزوجين.

من أهم التوصيات، دعوة وزارات التعليم العالي في الجامعات العربية والإسلامية إلى استحداث مقرر دراسي إجباري للتخصصات حول مقاصد الشريعة الإسلامية في العلاقة بين الزوجين.

كلمات مفتاحية: إمساك الزوجة، المعروف، الطلاق الرجعي، الزوجة.

Retained in Kindness or Released in Honour During Revocable Divorce: it's Jurisprudence and Purposes

Abstract:

This research entitled “Retained in Kindness or released in Honor during Revocable Divorce: its Jurisprudence and Purposes” deals with acriticalperiod between spouses, which is duringrevocable divorce, in which the divorcing husband has two options: Either to take back his wife or release her to absolute divorce. So this research came to clarify the purposes of Islamic Sharia regarding the provisions legislated for the spouses during the waiting period ('idda) following the revocable divorce.

The Researcher used the comparative, descriptive-analytical approach, and the deductive approach. He concluded a set of results and recommendations, the most important of which: the husband is obliged to treat his wife wellwhile she is in the period of the revocable divorce.If the husband decides to divorcehis wife irrevocably,it is then forbidden for the husband to harm his wife financially or morally in all cases. The husband is also urgedto try to bring backhis wife to marital infallibility, and that the basic principle in the husband’s dealings with his wife during the revocable divorce period, and in all cases,is what is accepted tradition, consisted with the Sharia and which reinforces the legitimate purposes of the existing relationship between spouses.

One of the most important recommendations was to call on the ministries of higher education to introduce a compulsory course in the universities for disciplines relate to the purposes of Islamic law in the relationship between spouses..)

Keywords: Revocable Divorce, Kindness, Retained, wife.

المقدمة:

من مميزات عقد الزواج في الإسلام أنه ليس عقداً مؤقتاً بل هو عقدٌ يقوم على الاستمرارية بين الزوجين، وأنه يُبنى على حُسن المعاشرة بينهما والتي أساسها المودة والرحمة كما قال الله سبحانه: **(ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [1].

ولكن لما كانت العلاقة بين الزوجين قد يشوبها الخلاف الذي يصل بهما إلى الفراق، فقد شرع الله الطلاق، وحدّده بثلاث طلقات، منها الطلاق الرجعي. قال الله تعالى: **(الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)** [2]. وأعطى الزوج فرصة مراجعة زوجته من الطلاق الرجعي، واشترط أن تكون نية الزوج الإصلاح بينه وبين زوجته إذا أراد أن يردها إلى عصمته أثناء عدتها، فقال سبحانه: **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا)** [3].

ولما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية القيام على العدل والخير ومصلحة العباد، فقد جاءت التشريعات الخاصة بالعلاقة بين الزوجين بحيث تقوم على ما يقوّي هذه العلاقة، ويزيد من متانتها في جميع الظروف والأحوال، في حال الوئام، وفي حال الفرقة والخصام، ومنها التشريعات المتعلقة بالزوجين أثناء الطلاق الرجعي، والتي تؤسس على المعروف بينهما، فجاء هذا البحث للتعريف بهذه التشريعات المبنية على المعروف بين الزوج ومطلقته أثناء عدتها من الطلاق الرجعي، ولبيان مقاصد المعروف بينهما عند إرادة الزوج إمساك مطلقته وردها، أو عند إرادته تركها لتبين منها.

مشكلة البحث:

يجيب البحث على الأسئلة التالية:

[1] ما هو فقه المعروف بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي عند إرادة إمساك الزوجة أو إرادة إبانتها من خلال المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة؟

[2] ما المقصود بالمعروف بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي عند إرادة إمساك الزوجة أو إرادة إبانتها في أشهر كتب التفسير؟

[3] ما هي مقاصد المعروف بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي عند إرادة إمساك الزوجة أو إرادة إبانتها؟

هدف البحث:

1. إظهار محاسن التشريع الإسلامي الخاصة بالعلاقة بين الزوجين وخاصة في أصعب الظروف بينهما أثناء الطلاق.
2. العلاقة بين الزوجين تُبنى على الحثّ على الإصلاح بينهما بالمعروف عند إرادة الزوج إمساك مطلقته، أو حتى إذا أراد أن تبين منه، وهذا لا يظهر بشكل واضح إلا إذا تبين لنا حقيقة المعروف بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي ومقاصده، وهذا ما سيبينه البحث.

الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع بحثي:

[1] دراسة رهيفة سليمان حمادة، العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، 2014م، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن.

[2] دراسة نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة، رسالة ماجستير،2013م، غزة، الجامعة الإسلامية، قسم الفقه المقارن.

1[الروم:21].

2[البقرة:229]

3[البقرة:228].

[3] دراسة إلهام عبد الرحمن الجنيد، أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة.

[4] دراسة أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، رسالة للأستاذية، مطبوعة، 1947م.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسات أنه اختص بالمعروف بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي وببيان مقاصده.

حدود البحث: سوف يقتصر البحث على بيان فقه الإمساك بمعروف والتسريح بمعروف للزوجة أثناء الطلاق الرجعي، وعلى استخراج المقاصد الشرعية لهذا الإمساك والتسريح بالمعروف أثناء عدة الزوجة الرجعية.

المنهج المتبع في البحث: المنهج المقارن، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنتاجي.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، تشمل المقدمة: مشكلة البحث، وهدفه، والدراسات السابقة، وحدوده، والمنهج المتبع فيه.

وأما المباحث الثلاثة فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: فقه "المعروف" في إمساك الزوجة أثناء الطلاق الرجعي وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الإمساك لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المعروف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الإمساك بمعروف في المذاهب الفقهية الأربعة وأشهر كتب التفسير.

المبحث الثاني: فقه المعروف في تسريح الزوجة في الطلاق الرجعي وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: التسريح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التسريح بمعروف في المذاهب الفقهية الأربعة وأشهر كتب التفسير.

المبحث الثالث: مقاصد المعروف بين الزوجين أثناء الطلاق الرجعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الإمساك بمعروف.

المطلب الثاني مقاصد التسريح بمعروف.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المطلب الأول

الإمساك لغة واصطلاحاً:

الإمساك لغة: من مَسَكَ، وهو أن يحبس الإنسان الشيء، والمَسَك من البئر: المكان الصلب، ومَسَكَ يعني: تعلّق واعتصم، وأمسك عن الشيء: كفّ عنه [4].

4 الفيومي، المصباح المنير (ج573/2)

الإمساك اصطلاحاً: ردّ الزوج مطلقته إلى عصمة الزوجية قبل أن تنتهي عدتها من الطلاق الرجعي وقبل أن تبين منه [5]، فإذا ردّ الزوج مطلقته من الطلاق الرجعي أثناء عدتها سُمّيَ ذلك إمساكاً، قال الله سبحانه: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)** [6].

ونرى العلاقة واضحة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لإمساك الزوجة، وهو أن يتعلق الزوج بمطلقته بإرادة صلبة قائمة على القناعة في ردّها إلى عصمته أثناء عدتها من الطلاق الرجعي، وأن يكفّ عن استكماله عدتها حتى تبين منه، بل يرجعها إلى عصمته قبل إبانتها.

المطلب الثاني:

المعروف لغة واصطلاحاً:

المعروف لغة: مأخوذ من العُرف وهو ضد المنكر، والعُرف: الريح الطيبة أو المنتنة، والأكثر استعماله في الريح الطيبة [7].

المعروف اصطلاحاً: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[8]، وهو "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"[9]، وهو "ما استحسنته النفوس شرعاً وعرفاً وعادة"[10]، ونحن نتحدث عن المعروف الذي شاع وتكرر بين الناس وتعاملوا به منذ عصر الصحابة، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي سفيان: **(خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)** [11]، وهو الذي يسمى بالعرف الصحيح الذي لا يوجد فيه مخالفة لما جاءت به الشريعة الإسلامية، مع تلقي الطباع السليمة له بالقبول [12]. وأما العرف الذي يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ونواهيها فهو عُرف فاسد لا يؤخذ به وهو غير معتبر شرعاً.

وقد تكرّر في القرآن الكريم ذكر مصطلح المعروف في عديد من السور تدور معانيها على ما يأتي:

أولاً: كل عدل لا ضرر فيه بحيث لا ينشأ عنه تحاسد بين ذوي القربى [13].

ثانياً: كل مألوف ومستحسن للنفوس، ومقبول لها ولا تنكره، وتسعد به، ولا تشمئز منه [14].

ثالثاً: القول الحسن الذي لا يؤذي، وهو معروف بين الناس من غير نكير منهم له [15].

رابعاً: كل ما كان مقبولاً ومرضياً عند أهل الشرائع، وعند أصحاب العقول السليمة لأنه من الحق والصلاح [16].

خامساً: طاعة كل ما أمر الله به، ودعا إليه [17].

5 السرخسي، المبسوط(ج19/6)، ابن جزي، القوانين الفقهية(ج155/1)، الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي (ج46/3)

6 أنظر: بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة (ج454/1).

7 الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج1401/4)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج836/1).

8 الجرجاني، التعريفات ص149، وابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج466/1)، والنسفي، كشف الأسرار (ج593/3).

9 الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج872/2).

10 الشوكاني، فتح القدير (ج273/1).الزحيلي، التفسير المنير(ج349/2)، وأبو زهرة، زهرة التفاسير (ج771/2)،

11 مسلم، شرح النووي، كتاب الأقضية (7/12) رقم الحديث (1714)، وابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المناقب (141/7)، رقم الحديث (3825).

12 السيوطي، الأشباه والنظائر (ج233/1).

13 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج148/2)

14 المرجع السابق (ج142/2).

15 المرجع السابق (ج47/3) ابن عاشور، التحرير والتنوير

16 المرجع السابق (ج40/4).

17 المرجع السابق (ج109/26).

سادساً: والمعروف هو الدين[18]، ويقسم إلى قسمين باعتبار متعلقه وموضوعه وهما: العُرف القَولي، والعُرف الفعلي، والعرف القَولي هو: الألفاظ التي يشيع استعمالها بمعان مختلفة عن المعنى اللغوي لها، وأما العرف الفعلي هو: ما اعتاده الناس في مجتمعاتهم من معاملات وأفعال عادية[19]، والمقصود من المعروف في قوله تعالى: **(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)**[20] أنه المعروف الفعلي، ويكون بالاستمتاع بها والإنفاق عليها وغير ذلك من أنواع المعروف الفعلي الذي يكون من الزوج لمطلقته في عدتها من الطلاق الرجعي.

وبعد بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية للمعروف، أرى أن المعروف بين الزوجين يشمل: كل ما تعارف عليه الناس واعتادوا عليه من كل فعل أو قول مستحسن يقوم على العدل، ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تقوم على رعاية مصالح الزوجين في جميع مراحل حياتهما، بعد العقد والبناء، وأثناء الفرقة بالطلاق الرجعي وما بعده حين تبين الزوجة من مطلقها، وهذا ما نجده من خلال هذا البحث.

المطلب الثالث:

الإمساك بمعروف في المذاهب الفقهية الأربعة وأشهر كتب التفسير

أولاً: الإمساك بمعروف في المذاهب الفقهية الأربعة:

الحنفية: إرجاع الزوجة والذي به استدامة النكاح، لأن الزوج حين يرجع الزوجة إلى عصمته، تعود إلى حالتها الأولى وهي الزوجية، والإمساك بمعروف ألا يكتم الزوج طلاق زوجته، ثم يراجعها ويكتمها الرجعة فهذا استبداد من الزوج، وفيه مخالفة للإمساك بمعروف[21]، والإمساك بمعروف: أن يحسن الزوج صحبة زوجته فلا يظلمها، فعند قول الله تعالى: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)**[22]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما إمساك بمعروف فيحسن صحبتها أو تسريح بإحسان ولا يظلمها من حقها شيئاً"[23].

المالكية: الرجعة دون قصد الإضرار بالزوجة المطلقة أثناء عدتها من الطلاق الرجعي بقصد تطويل عدتها [24].

الشافعية: مراجعة الزوج مطلقته أثناء الطلاق الرجعي قاصداً إصلاح الطلاق بإرجاعها [25]، وإعطاؤها حقوقها التي أوجبها الشارع لها [26].

الحنابلة: إرجاع الزوجة المطلقة إلى العصمة أثناء عدتها من الطلاق الرجعي [27].

الإمساك بمعروف في القرآن الكريم من خلال أشهر كتب التفسير:

المعنى الشامل للإمساك بالمعروف الذي يجب أن يكون من الزوج مع زوجته التي طلقها طلاقاًرجعياً أثناء عدتها يشمل عدة أمور:

18 المرجع السابق (ج167/28).
19 عادل بن عبد القادر، العرف وأثره (ج251/1)، الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج253/1. 254، و(ج858/2 . 859، و838 .843).
20 [الطلاق:2].
21 السرخسي،المبسوط (ج19/6 . 20)، وشيخي زاده، ملتقى الأبحر (ج437/1)، وخسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج384/1).
22 [البقرة:229].
23 الطحاوي، أحكام القرآن (ج447/2)
24 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج157/18)، وابن العربي، أحكام القرآن (ج260/1 و ج280/2).
25 الشافعي، أحكام القرآن (ج226/1).
26 الكيا الهراسي، أحكام القرآن(ج174/1).
27 ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع (ج471/8).

الأمر الأول: أن يراجعها ويردها إلى عصمته [28].

الثاني: يكون المعروف في إمساك الزوج مطلقته في عدتها من الطلاق الرجعي وردها إلى عصمته بأن يعتذر لها عما كان منه من تفريط وأذى، وأن يحسن اللقاء بها، وأن يعود إلى حسن معاشرتها بالقول وبالفعل، أما بالقول فيكون بكفّ أذى لسانه عنها، وأما بالفعل فيكون بحسن صحبتها ومعاملتها، والقول بإحسان الصحبة والمعاشرة هو قول السلف ومنهم الضحاك وابن عباس [29].

الثالث: عدم إلحاق الأذى والضرّ بها حين يردّها إلى عصمته من عدتها أثناء الطلاق الرجعي، وألا يمسكها للإضرار بها، وأن يكون الإمساك رغبة في زوجته على الحقيقة، ورغبة منه بردها بنية الإصلاح بينه وبينها [30].

الرابع: إمساك الزوجة بما يُعرف أنه الحق، والحق هو: ما تعارف عليه الناس في كل معاملاتهم الشاملة للحقوق والواجبات والتي جاءت الشريعة الإسلامية بتقريرها من غير منافاة لها، ويكون إمساك الزوج زوجته بما هو متعارف عليه من حسن الصحبة وحُسن العشرة [31].

الخامس: إمساك الزوجة بالمعروف يعني أن يعطيها زوجها كل حقوقها التي قررها لها الشرع الحنيف والتي منها حق النفقة، فإذا منع الزوج زوجته حق النفقة بعد إمساكها كان خارجا عن حدّ المعروف [32]، ولأن منع النفقة عن الزوجة من أكبر الظلم لها، ومن أعظم الضرر بها، فهو يعرضها للفتنة، ولهذا إذا لم يجد الزوج ما ينفقه به على زوجته، يحرم عليه حبسها في عصمته، وعليه أن يطلقها لأنه إن لم يفعل حينئذ يكون خارجا عن حد الإمساك لزوجته بالمعروف [33].

ويمكنني القول إن المذاهب الفقهية الأربعة والمفسرين مجمعون على أن إمساك الزوج مطلقته بالمعروف هو أن يرجعها إلى عصمته، وأن يحسن صحبتها بالقول كالاعتذار لها إن كان سبب الطلاق بسبب منه، وأن يحسن معاشرتها بالفعل فلا يؤذيها، ويعطيها ما قررته الشريعة الإسلامية لها من الحقوق، وأن يترك الإضرار بها بأي نوع من أنواع الإضرار، وهذه كلها من مزايا الشريعة الإسلامية التي لم تسبقها إليها شريعة من الشرائع أو قانون من القوانين البشرية، بل هذه الميزة حصرية لشريعة الإسلام، وهي حرص هذه الشريعة على إعادة بناء الأسرة، والمسارعة في ترميمها – إن جاز لنا التعبير – بعد هدم ركنها بالطلاق، فجعلت الطلاق الرجعي باباً مفتوحاً على مصراعيه من أبواب الإصلاح بين الزوجين، ولم تغلقه بهذا الطلاق في وجوههما، بل دعت المسئول عن هذا الحدث الجلل وهو الطلاق إلى التفكير والتروي، وإعادة العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته بإمساكها بكل ما هو متعارف عليه بين الناس من المعروف الذي لا ينافي أحكام الشريعة.

---

28 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(ج547/4)، الرازي، مفاتح الغيب (ج443/6)، القرطبي، الجامع لأحكان القرآن (ج127/3)، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل(ج143/1)، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج261/8)، الشوكاني، محمد رشيد، المنار (ج315/2) الزمخشري، الكشاف(ج277/1)، الماوردي، النكت والعيون (ج294/1)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج406/2)، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج(ج313/2 و334و349).

29 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(ج548/4)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج611/1، 612 وج145/8).ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج308/28).

30 الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج(ج331/2و334و349)، ابو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج226/1و228)، رضا، محمد رشيد، المنار (ج315/2 وج307/2) الشوكاني، فتح القدير (ج288/1 و273)، الرازي، مفاتح الغيب (ج443/6)، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج143/1).

31 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(ج127/3)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج407/2)، الماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج55/10).

32 الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج(ج353/2)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج261/8).

33 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(ج156/3).

المبحث الثاني
التسريح لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول:
التسريح لغة واصطلاحاً:

التسريح لغة: مأخوذ من السرح، والسرح يدل على الانطلاق من غير مماطلة أو تعويق، وأيضاً يطلق على طلاق المرأة، تقول العرب: سرّحت المرأة: إذا تمّ تطليقها [34].

التسريح اصطلاحاً: وردت كلمة التسريح في سورة البقرة عند قوله تعالى: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)** [35]، وجاء بيان معناها في سورة الطلاق عند قوله تعالى: **(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)** [36]، فتسريح الزوج مطلقته من الطلاق الرجعي هو مفارقتها بإبانتها، بحيث لا يرجعها إلى عصمته من الطلاق الرجعي.

وعليه يمكن تعريف التسريح اصطلاحاً: (ترك الزوج مطلقته في عدتها من الطلاق الرجعي حتى تنقضي عدتها وتبين منه**).**

ونرى وضوح العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للتسريح، وهو أن طلاق المرأة يجب أن يكون من غير إضرار بها من مماطلة أو تعويق.

المطلب الثاني:
التسريح بمعروف في المذاهب الفقهية الأربعة وأشهر كتب التفسير

أولاً: التسريح بالمعروف في المذاهب الفقهية الأربعة:

الحنفية: تسريح الزوج مطلقته بالمعروف هو أن يتركها في عدتها من الطلاق الرجعي حتى تبين منه، فهو الطلقة الثالثة وهو – ما رجحه الكاساني – [37]، على تقدير أن قوله تعالى: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)**[38] أي طلقها طلاقاً بائناً وهو طلاق الثلاث، ومن مقتضيات إبانتها أن يعطيها ما لها من حقوق عليه، وألا يظلمها من هذه الحقوق شيئاً[39]، فهذا هو التسريح بالمعروف.

المالكية: ومن الأقوال التي ذكرها ابن العربي [40] أن التسريح هو الطلقة الثالثة، فالتسريح بمعروف أو بإحسان هو إمساك الزوج مطلقته في عدتها الرجعية حتى تنقضي هذه العدة وتبين منه، والتسريح بمعروف يكون بالسكوت عن الرجعة حتى تنقضي عدة الزوجة [41]، ويكون غايته الخلاص من النكاح، لا أن يكون بغرض الإضرار بمطلقته التي بانت منه [42].

---

34 القزويني، أحمد بنفارسبن زكرياء، معجم مقاييس اللغة(ج157/3)، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير (ج273/1).

35 [البقرة:299].

36 [البقرة:2].

37 بدائع الصنائع(ج187/3)، الكاساني.

38 [البقرة:230].

39 الطحاوي، أحكام القرآن (ج227/2.

40 أحكام القرآن(ج260/1).

41 المرجع السابق (ج260/1).

42 المرجع السابق(ج280/4).

الشافعية: أن يترك الزوج مطلقته في عدتها من الطلاق الرجعي كي تنقضي عدتها وتبين منه، دون أن يلحق بها الضرر وذلك بتطويل مدة العدة [43]، كما قال سبحانه: **(وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)** [44].

الحنابلة: أن يطلقها الطلقة الثالثة [45].

ثانياً: التسريح بمعروف في أشهر كتب التفسير

تسريح الزوج مطلقته بالمعروف من الطلاق الرجعي يشمل عدة أمور:

الأول: أن يترك الزوج مطلقته أثناء عدتها من الطلاق الرجعي حتى تتم عدتها فتبين منه من غير تطويل للعدة [46].

الثاني: أن يوقع الزوج على مطلقته الطلقة الثالثة فتبين منه [47]، ولم يرجح الرازي هذا المعنى لتسريح الزوجة بالمعروف وهو أن التسريح للزوجة المطلقة في عدتها من الطلاق الرجعي أن يوقع عليها الزوج الطلقة الثالثة فتبين منه، لأن التسريح بإحسان لا إشعار فيه بالطلاق، ولو كان تسريح المطلقة الرجعية في عدتها يعين الطلقة الثالثة لقال (فإن طلقها الطلقة الرابعة وهذا لا يجوز)، فالراجح كما ذهب إليه الرازي القول الأول وهو ترك المطلقة في عدتها من الطلاق الرجعي حتى تبين [48].

الثالث: أن لا يظلمها شيئاً من حقوقها التي أوجبها الله لها عليه كالمهر إن كان لها عليه والنفقة وغيرهما من الحقوق، وهذا هو الميثاق الغليظ من غير إضرار بها، ويتركها تقضي عدتها وتبين منه من غير أذى منه يلحق بها، ولا يتعدى عليها في قول من توبيخ ولا مشاتمة،وبالجملة أن يحسن معاملتها، ويؤدي لها حقوقها المالية، وألا يأخذ على فراقه لها أي عوض من مال، لأن أخذه هذا المال من الظلم، لأنه يأخذه في غير عوض عن شيء، فلا بُدّ من إيفائها حقها واتقاء مضارتها[49]، وهذا ما رجّحه الطبري حين عرض هذه الأقوال المتعلقة بمعنى تسريح المطلق لزوجته من عدتها بإبانتها أن المعروف في هذا التسريح أن يعطي الزوج مطلقته حقوقها كاملة ومستوفاة وغير منقوصة[50]. والمعاني الثلاثة لتسريح الزوجة في عدتها من الطلاق الرجعي كلها صحيحة ومرادة، ويدل عليها قوله تعالى: **(وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)** [51].

وإمساك الزوجة المطلقة ومضارتها له عديد الصور أشهرها التي كان عليها العرب في جاهليتهم ونزلت هذه الآية في تحريمها ويشهد لها ما روي عن مسروق: **(ولا تمسكوهن ضرارا)** قال: (يطلقها، حتى إذا كادت تنقضي راجعها، ثم يطلقها، فيدعها، حتى إذا كادت

---

43 الشافعي، أحكام القرآن(ج226/1)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن(ج182/1).

44 [البقرة:231].

45 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع(ج342/5)، الطحاوي، أحكام القرآن (ج448/2.

46 الرازي، مفاتح الغيب(ج443/6)، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(ج308/1)، القرطبي، أحكام القرآن (ج127/3)، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل(ج143/1)، رضا، محمد رشيد، المنار (ج307/2)، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج547/4و 548)، الزمخشري، الكاشف(ج227/1)، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (ج354/2وج270/28)، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج226/1و 228)، الشوكاني، فتح القدير (ج273/5 و288).

47 ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(ج308/1)، الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ج354/2)، الشوكاني، فتح القدير (ج273/1)، الماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج164/2)، الرازي، مفاتيح الغيب (ج443/6)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج127/3).

48 الرازي، مفاتيح الغيب (ج443/6).

49 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(ج4/ 584)، السمرقندي، بحر العلوم (ج150/1)،الماوردي، النكت والعيون (ج294/1)،الزمخشري، الكشاف (ج277/1)، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(ج306/1)، الرازي، مفاتيح الغيب (ج443/6)،القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج127/3)، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التاويل (ج143/1)، رضا، محمد رشيد، المنار (ج307/2)، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (ج354/2وج270/28)، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج226/1 و228 وج261/8)، الشوكاني، فتح القدير (ج278/1)،السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج869/1).

50 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(ج549/4).

51 [البقرة:231].

تنقضي عدتها راجعها، ولا يريد إمساكها: فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزوا) [52]، وذلك حتى تطول عدتها فهذا هو الإمساك بالمطلقة الرجعية ضراراً [53]، وهو قول ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيّان وغير واحد [54].

ونرى اتفاق أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة وأقوال المفسرين في أن تسريح الزوج لمطلقته وهي في عدتها من الطلاق الرجعي ينبغي أن يقوم على رعاية مصالح الزوجة حتى يتم الطلاق –إن رأى الزوج إبانة زوجته – من غير ظلم للزوجة المطلقة ومن غير إضرار بها أو انتقاص من حقوقها.

المبحث الثالث

مقاصد الإمساك بمعروف

المطلب الأول:

مقاصد الإمساك بمعروف:

يمكن بيان مقاصد إمساك الزوج مطلقته في عدتها من الطلاق الرجعي وإرجاعها إلى عصمته إلى ما يأتي:

أولاً: لفظ الإمساك الوارد في قوله تعالى: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ)** [55]، وفي قوله تعالى: **(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)** [56] هو من قبيل الاستعارة [57]، ولفظ الإمساك في الآيتين السابقتين للدلالة على مقصد دوام الحياة الزوجية والإبقاء على المعاشرة بين الزوجين بالتمسك بهذه المعاشرة وبالعصمة الزوجية [58].

ثانياً: ولفظ المعروف الذي تأمر به الآية الكريمة مقصده المعروف الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتوافق مع المصالح العامة للمجتمع الإسلامي، ولا يقوم على الهوى، والذي يكون من مقتضيات المقاصد الشرعية، فكل معروف بين الزوجين قبل الطلاق وأثناء العدة من الطلاق الرجعي، وحين تبين الزوجة، يجب أن يكون مما يحقق مقاصد الشريعة، ولا يتنافى مع أحكامها، ولا يكون من المتعرف عليه من العادات التي ينكرها الشارع الحكيم[59]، وهذا يدل على بلاغة القرآن الكريم الذي هو من عند الله تعالى، حيث جعل الإمساك بمعروف ولم يجعله بإحسان، لأن لفظ المعروف يشتمل على كل متطلبات إحسان الزوجة ومعاشرته زوجته أثناء عدّتها من الطلاق الرجعي، وهو بهذا يعمّ كل أحكام العصمة[60].

ثالثاً: وجاء لفظ الإمساك في الآيتين مقيداً بالمعروف وليس مطلقا، ليقصد بهذا التقييد إرشاد وتوجيه الزوج المطلق زوجته طلاقاًرجعياً حتى لا يتعدى المقاصد الشرعية التي يريدها الله تعالى من تشريعه للأحكام وبخاصة التي تخصّ علاقته بمطلقته في عدتها من الطلاق الرجعي والتي قوامها (المعروف)، ولأنه حين يمسك الزوج مطلقته بغير المعروف يمسكها على الوجه غير المشروع والذي كان عليه العرب في جاهليتهم والذي حرمه الله تعالى [61].

52 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(ج8/5)، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل(ج192/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج156/3).
53 النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ج192/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج156/3)، الرازي، مفاتيح الغيب (ج453/6).
54 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج629/1).
55 [البقرة:229].
56 [الطلاق: 2].
57 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج407/2).
58 المرجع السابق (ج407/2).
59 المرجع السابق (ج400/2).
60 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج407/2)
61 المرجع السابق (ج407/2و308/28)

رابعاً: وقدّم الإمساك بمعروف على التسريح بإحسان تنبيهاً للزوج على أن الإمساك بمعروف هو المقصد الأهم والأول الذي يقصده الشارع من الزوج المطلق أثناء تطليقه زوجته طلاقاً رجعياً [62]، وأن إمساك الزوج مطلقته وردها على عصمته فيه إرضاء لله تعالى، وأن هذا الإمساك للزوجة مندوب إليه [63].

خامساً: ومقصد أمر الزوج المطلق زوجته طلاقاً رجعياً إمساك مطلقته أثناء عدتها بالمعروف هو أن يحثّه على التحلي بالصبر مع مطلقته فلا يلحق بها أي نوع من أنواع الضرر أثناء انتظارها في عدتها من الطلاق الرجعي [64].

سادساً: وجاء الأمر بإمساك الزوجة بالمعروف بعد تحديد عدد الطلاق بطلقتين **(الطَّلَاق مَرَّتَانِ)** [65] لمقصد إتاحة الفرصة للزوج لرد مطلقته الرجعية إلى العصمة.

سابعاً: ومن مقاصد الإمساك بمعروف ألا يستبدّ الزوج المطلق بطلاق زوجته وبإرجاعها، بحيث يكتمها الطلاق ثم يراجعها، ثم يكتمها الرجعة [66]، فهذا ليس من الإمساك للزوجة المطلقة بالمعروف ولكنه من الإضرار بها.

ثامناً: وأولى مقاصد الإمساك بمعروف هو أن ينهي الزوج خلافه مع زوجته ويردها إلى عصمته، ويستدرك ما فاته من مسارعته إلى الطلاق، وأن يندم على ذلك [67]، وهذا المقصد أشار إليه الله تعالى بقوله: **(لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)** [68].

تاسعاً: مقصد حفظ الزوج المطلق نفسه من الزنا فقد لا يستطيع الزوج الصبر عن الزنا بمفارقة زوجته له بالطلاق [69].

عاشرا: ومن مقاصد إمساك الزوج مطلقته بالمعروف أن يحسن صحبتها ولا يبخسها من حقوق المطلقة الرجعية شيئاً أثناء عدتها من طلاقها الرجعي كحق النفقة عليها، لأنه إذا لم ينفق عليها فحينئذ يكون قد خرج عن حد إمساك مطلقته الرجعية بالمعروف [70].

المطلب الثاني:

مقاصد التسريح بإحسان

وأما مقاصد تسريح الزوجة بإحسان فأهمها:

أولاً: أن الله تعالى اختصّ مفارقة الزوج لزوجته بلفظ الإحسان حين قال **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)** [71]، لأن مفارقة الزوج زوجته من الطلاق الرجعي بإبانتها منه يكون مقصده إحسان هذا التسريح والمفارقة [72].

---

62 المرجع السابق (ج407/2).

63 المرجع السابق (ج308،28) ابن قدامة، المغني (ج367/7).

64 المرجع السابق(ج406/2)

65 [البقرة:229].

66 السرخسي، المبسوط (ج19/6 –20).

67 الكاساني، بدائع الصنائع(ج181/3).

68 [الطلاق:1].

69 بدائع الصنائع(ج181/3).

70 الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج(ج353/2)، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج226/1 و228 وج261/8)، الشوكاني، فتح القدير (ج273/1).

71 [البقرة:229].

72 ابن عاشور، التحرير والتنوير(ج407/2).

ثانياً: وفي سورة الطلاق خصّ الله تعالى مفارقة زوجته بإبانتها من الطلاق الرجعي بالمعروف فقال سبحانه: **(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)** [73]، ليكون مقصده استغراق معنى إحسان تسريح الزوج مطلقته ومفارقته له بإبانتها منه كل معروف أقره الشارع بين الزوجين، وترك مضارة الزوجة بشمولية هذه المضارة.

ثالثاً: ومن مقاصد التسريح للمطلقة الرجعية من عدتها أن الزوج المطلق إذا تأكدت رغبته في إبانتها ألا يتأخر في هذه الإبانة حتى لا يلحق الضرر بها، فيكون تسريحه لها وقتئذ من غير إحسان ولا معروف.

رابعاً: قيدت الآيتان الكريمتان التسريح للمطلقة الرجعية بقيدين وهما: الإحسان والمعروف، حتى يبقى الزوج متبعاً لإرشادات الأحكام الشرعية في رعايتها لما ينبثق عنها من مقاصد [74].

خامساً: ومن مقاصد تسريح الزوجة الرجعية بإحسان أو بمعروف ألا يقوم الزوج المطلق بالاعتداء على زوجته التي طلقها بأخذ مالها أو حُليّها، أو أن ينالها بسوء بلسانه، ولأن الإحسان للزوجة المطلقة يوجب على الزوج ألا يظلمها، وأن يبذل ويعطي منه من غير منّة [75]. ويدلّ على هذا المقصد قوله تعالى: **(وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئاً)** [76]. والخطاب هنا للأزواج بقرينة: **(أن تأخذوا)**، وقوله: **(آتيتموهن)** [77].

سادساً: مقصد إيفاء الزوجة المطلقة حقاً كاملاً غير منقوص، دل على هذا المقصد قوله تعالى: **(شيئاً)** عند قوله تعالى: **(وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئاً)** [78] في الآية السابقة الذكر، وهذا اللفظ مقصده حرمة أخذ الزوج من مطلقته أي شيء من حقوقها قليلاً كان أو كثير، وأنه يجب على الزوج إعطاء مطلقته الرجعية كامل حقها من النفقة وغيرها [79].

سابعاً: وورد الأمر بالتسريح بإحسان أو المفارقة بمعروف بعد الأمر بالإمساك بمعروف لمقصد تخيير الزوج المطلق بين هذين الخيارين وهما: إرجاع الزوجة على العصمة من عدتها في الطلاق الرجعي أو إبانتها منه، وأن الشريعة الإسلامية غايتها ومقصدها ترغيب الزوج في إرجاع مطلقته إلى العصمة من الطلاق الرجعي حيث ابتدأ بالأمر به –كما قلنا سابقا –، وهذا فيه دلالة على كمال رحمة الله بعباده في تشريعاته ومقاصدها.

النتائج:

- إمساك الزوجة المطلقة رجعياً هو: رد الزوج مطلقته إلى عصمة الزوجية قبل أن تنتهي عدتها من الطلاق الرجعي وقبل أن تبين منه.
- المقصود بالمعروف بين الزوجين في هذا البحث هو المعروف الذي شاع وتكرر بين الناس وتعاملوا به منذ عصر الصحابة، وهو الذي يسمى بالعرف الصحيح الذي لا يوجد فيه مخالفة لما جاءت به الشريعة الإسلامية، مع تلقي الطباع السليمة له بالقبول.

---

73 [الطلاق:2].

74 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج407/2).

75 المرجع السابق، التحرير والتنوير (ج407/2)، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (ج331/2و 334و 349)، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج226/1 و 228)، الشوكاني، فتح القدير (ج288/5)، السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج869/1)، السمرقندي، بحر العلوم (ج150/1)، الماوردي، النكت والعيون (ج294/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج127/3)، ابن العربي، أحكام القرآن (ج280/4)، الطحاوي، أحكام القرآن(ج447/2)، الشافعي، أحكام القرآن(ج226/1)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن (ج182/1).

76 [البقرة:229].

77 ابن عطية، المحرر الوجيز (ج306/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج136/3).

78 ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج422/2)، الرازي، مفاتيح الغيب (ج444/6).

79 المرجع السابق، التحرير والتنوير (ج422/2)، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج541/4).

- المعروف يقسم إلى قسمين باعتبار متعلقة وموضوعه وهما: العُرف القَولي، والعُرف الفِعلي.
- المذاهب الفقهية الأربعة والمفسرون مجمعون على أن إمساك الزوج مطلقته بالمعروف هو أن يرجعها إلى عصمته، وأن يحسن صحبتها بالقول كالاعتذار لها إن كان الطلاق بسبب منه، وأن يحسن معاشرتها بالفعل فلا يؤذيها، ويعطيها ما قررته الشريعة الإسلامية لها من الحقوق، وأن يترك مضارتها بأي نوع من أنواع الإضرار.
- إمساك الزوج مطلقته بالمعروف هو من مزايا الشريعة الإسلامية التي لم تسبقها إليها شريعة من الشرائع أو قانون من القوانين البشرية، بل هذه الميزة حصرية لشريعة الإسلام.
- حرص هذه الشريعة على إعادة بناء الأسرة، والمسارعة إلى ترميمها – إن جاز لنا التعبير – بعد هدم ركنها بالطلاق، فجعلت الطلاق الرجعي بابا مفتوحا على مصراعيه من أبواب الإصلاح بين الزوجين ولم تغلقه بهذا الطلاق في وجوههما.
- اتفقت أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة وأقوال المفسرين في أن تسريح الزوج لمطلقته وهي في عدتها من الطلاق الرجعي ينبغي أن يقوم على رعاية مصالح الزوجة حتى يتم الطلاق –إن رأى الزوج إبانة زوجته – من غير ظلم للزوجة المطلقة ومن غير إضرار بها أو انتقاص من حقوقها.
- كل معروف بين الزوجين قبل الطلاق وأثناء العدة من الطلاق الرجعي، وحين تبين الزوجة، يجب أن يكون مما يحقق مقاصد الشريعة، ولا يتنافى مع أحكامها.
- من مقاصد إمساك الزوجة المطلقة بالمعروف هو حث الزوج المطلق زوجته طلاقاًرجعياً على التحلي بالصبر مع مطلقته فلا يلحق بها أي نوع من أنواع الضرر أثناء انتظارها في عدتها من الطلاق الرجعي.
- جاء الأمر بإمساك الزوجة بالمعروف بعد تحديد عدد الطلاق بطلقتين **(الطَّلَاق مَرَّتَانِ)** لمقصد إتاحة الفرصة للزوج لرد مطلقته الرجعية إلى العصمة.
- من مقاصد الإمساك بمعروف ألا يستبدّ الزوج المطلق بطلاق زوجته وبإرجاعها، بحيث يكتمها الطلاق ثم يراجعها، ثم يكتمها الرجعة.
- أولى مقاصد الإمساك بمعروف هو أن ينهي الزوج خلافه مع زوجته ويردها إلى عصمته، ويستدرك ما فاته من مسارعته إلى الطلاق، وأن يندم على ذلك.
- مفارقة الزوج زوجته من الطلاق الرجعي بإبانتها منه يكون مقصده إحسان هذا التسريح والمفارقة.
- مقصد استغراق معنى إحسان تسريح الزوج مطلقته ومفارقته له بإبانتها منه كل معروف أقره الشارع بين الزوجين وترك مضارة الزوجة بشمولية هذه المضارة.
- من مقاصد تسريح الزوجة الرجعية بإحسان أو بمعروف ألا يقوم الزوج المطلق بالاعتداء على زوجته التي طلقها بأخذ مالها أو حُليّها، أو أن ينالها بسوء بلسانه، ولأن الإحسان للزوجة المطلقة يوجب على الزوج ألا يظلمها، وأن يبذل ويعطي منه من غير منّة.
- مقصد إيفاء الزوجة المطلقة حق كامل غير منقوص، دل على هذا المقصد قوله تعالى (شيئاً) عند قوله تعالى: **(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئاً)**.
- مقصد حرمة أخذ الزوج من مطلقته أي شيء من حقوقها قليلاً كان أو كثيراً، وأنه يجب على الزوج إعطاء مطلقته الرجعية كامل حقها من النفقة وغيرها.
- ورود الأمر بالتسريح بإحسان أو المفارقة بمعروف بعد الأمر بالإمساك بمعروف لمقصد تخيير الزوج المطلق بين هذين الخيارين وهما: إرجاع الزوجة على العصمة من عدتها في الطلاق الرجعي أو إبانتها منه، وأن الشريعة الإسلامية غايتها

ومقصدها ترغيب الزوج في إرجاع مطلقته إلى العصمة من الطلاق الرجعي، وهذا فيه دلالة على كمال رحمة الله بعباده في تشريعاته ومقاصدها.

- من مقاصد التسريح للمطلقة الرجعية من عدتها أن الزوج المطلق إذا تأكدت رغبته في إبانتها ألا يتأخر في هذه الإبانة حتى لا يلحق الضرر بها، فيكون تسريحه لها وقتئذ من غير إحسان ولا معروف.
- قيدت الآيتين الكريمتين التسريح للمطلقة الرجعية بقيدين وهما: الإحسان والمعروف، حتى يبقى الزوج متبعاً لإرشادات الأحكام الشرعية في رعايتها.

التوصيات:

- دعوة العلماء تخصيص المقاصد الخاصة بالعلاقة بين الزوجين في جميع مراحل حياتهما الزوجية بمزيد من البحوث المعمّقة.
- دعوة وزارات التربية والتعليم العالي في الدول العربية والإسلامية استحداث مساق إجباري حول مقاصد العلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية.
- تنبيه الأزواج وحثهم على ضبط النفس حين مغاضبة الزوجة وأن يلتزم بأحكام الشريعة ومقاصدها في علاقته مع زوجته، وخاصة أثناء الوصول إلى مرحلة الفرقة بالطلاق.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

البيضاوي عبد الله بن عمر(1418هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ط1، بيروت دار إحياء التراث العربي.

المقدسي بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (2003م)، العدة في شرح العمدة، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث.

البهوتي، منصور بن يونس (د.ت) كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط.م)، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين (1994م)، أحكام القرآن للشافعي، –جمع البيهقي –، قدم له: محمد زاهد الكوثري، (ط2)، القاهرة، مكتبة الخانجي.

الجرجاني، علي بن محمد (1983م)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله (د.ت) القوانين الفقهية، (د.ن.م.ط).

الجوهري اسماعيل بن حماد (1987م) الصحاح تاج اللغة تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط4، بيروت، دار العلم للملايين.

خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (د.ت)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (د.م.ن.ط).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين(1420هـ) مفاتيح الغيب، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

رضا، محمد رشيد(1990م)، المنارد.ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1418هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (ط2)، دمشق، دار الفكر المعاصر.

الزرقا، مصطفى أحمد (1998م)، المدخل الفقهي العام، (ط1)، دمشق، دار القلم.

الزمخشري محمود بن عمرو بن أحمد (1407هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ط3، بيروت، دار الكتاب العربي.

أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى (د.ت) زهرة التفاسير د.ط دار الفكر العربي.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993م)، المبسوط، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

السعدي عبد الرحمن بن ناصر (2000م) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: عبد الرحمن ابن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة.

أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (د.ت)، (د.ط)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتابالكريم، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد (د.ت)، بحر العلوم، (د.ط.ن.م).

السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الدين (1990م)، الأشباه والنظائر، (ط1)، بيروت، المكتبة العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي (د.ت)، (د.ط)، عالم الكتب.

الشوكاني محمد بن علي بن عبد الله(1414ه)، فتح القدير ط1 دمشق، بيروتدار ابن كثيردار الكلم الطيب.

شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (د.ت)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي.

الطبري، محمد بن جرير (2000م) جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أحمد بن عبد بن سلامة (1998م)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: سعد الدين أوتال، (ط1)، إستانبول، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي.

ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد (1984م) التحرير والتنوير) د.ط(تونس– الدار التونسية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله (2003م)، أحكام القرآن، (ط3)، بيروت، المكتبة العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري(1379ه)، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (1422ه)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية.

الفيروزآبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب (2005م) القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط8)، بيروت ن مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (1986م)، المغني، (د.ط)، مكتبة القاهرة.

القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (1964م)، الجامع لحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش ط2 القاهرة دار الكتب المصرية.

قوتة، عادل بن عبد القادر (1997م)، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، (ط1)، المكتبة المكية.

بن فارس، أحمد بن زكريا القزويني (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر.

الكاساني علاء الدين ابو بكر بن مسعود (1986م)، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ط2 دار الكتب العلمية.

الكيا الهراسي،علي بن محمد بن علي (405ه)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (ط2)، بيروت دار الكتب العلمية.

ابن كثير اسماعيل بن عمر (1999م)، تفسير القرآن العظيم تحقيق: سامي بن محمد سلامة ط، 2 دار طيبة للنشر والتوزيع.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (2005م)، تفسير الماتريدي: تأويلات أهل السنة تحقيق: مجدي باسلوم ط1 بيروت دار الكتب العلمية.

الماوردي علي بن محمد بن حبيب (د.ت) تفسير الماوردي: النكت والعيون تحقيق: السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم د. ط بيروت دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط2)، دار الكتاب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف (1392م)، المنهاج شرح صحيح مسلم ين الحجاج، (ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

قائمة المراجع المرومنة:

- The Holy Quraan

Al-Baydawi, Abdullah bin Omar (1418 AH), The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation (in Arabic), Investigate by: Muhammad bin Abdul Rahman Al-Mara'ashli, 1st Edition, Beirut, Dar Ihya' atturath al Arabi .

Baha Al-Din, Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed (2003 AD), Al-Iddah fi Sharh Al-Umda, (n.d.), Cairo, Dar Al-Hadith.

Al-Bahooti, Mansour bin Younis (n.d) Kashaf al qinaa' am mtn al iqna', (n.d), Dar al-Kotob Al-ilmiya.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein (1994 AD), Provisions of the Qur'an by Al-Shafi'i, (in Arabic) - Collected by Al-Bayhaqi - presented by: Muhammad Zahid Al-Kawthari, (2nd ed.), Cairo, Al-Khanji Library.

Al-Jarjani, Ali bin Muhammad (1983 AD), Definitions, Investigated by: A Group of Scholars, (1st. Edition), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Juzzi, Muhammad bin Ahmed bin Abdullah (n.d.) Jurisprudence Laws (in Arabic.(

Al-Jawhari Ismail bin Hammad (1987 AD), Al-Sahah Taj Al-Lughah Investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4th edition, Beirut, Dar Al-Ilm kill malayeen.

Khusraw, Muḥammad ibn Farāmurz ibn ʿAli (n.d.), Durar Al-Hukkam, Sharh Gharar Al-Ahkam, (n.d.(

Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein (1420 AH), Keys to the Unseen (in Arabic), (3rd. Edition), Beirut, Dar Ihya' atturath al Arabi.

Reda, Muhammad Rashid (1990 AD), Al-Manar,The Egyptian General Book Organization.

Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa (1418 AH), Al-Tafsir Al-Munir fi Al-Aqeedah, Sharia, and Method, (2nd Edition), Damascus, Dar Al-Fikr Al-Moaasir.

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed (1998 AD), the general jurisprudential entry (in Arabic), (1st editionr), Damascus, Dar Al-Qalam.

Al-Zamakhshari Mahmoud bin Amr bin Ahmed (1407 AH), Al-Kashaaf 'n ghawamed haqaiq attanzil, (3rd Edition), Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Abu Zahra Muhammad bin Ahmed bin Mustafa, (n.d), Zahrat Al-Tafaasir ,Dar Al-Fikr Al-Arabi.

•Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel (1993 AD), Al-Mabsout, Beirut, Dar Al-Maarifa.

Al-Saadi Abdul-Rahman bin Nasser (2000 AD), Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi tafseer klemat Al-Mannan (in Arabic), investigated by: Abdul-Rahman Ibn Mualla Al-Luwaihiq, (1st Edition), Al-Resala Foundation.

Abu Al-Soud Al-Emadi, Muhammad Bin Muhammad Bin Mustafa (n.d), Guiding the Right Mind to the Advantages of the Holy Book (in Arabic), Dar Ihya' atturath al-Arabi.

Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad bin Ahmed (n.d), Bahr Al-Uloom.

Al-Soyuti, Abdul Rahman bin Kamal Al-Din (1990 AD), Al-Ashbah wal nathair, (1st Edition), Beirut, Al-Maktabah al ilmiyyah.

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf, Al-Muhadab fi fiqh al-Imam Al-Shafi'i (n.d), the world of books.

Al-Shawkani Muhammad Bin Ali Bin Abdullah (1414 A.H.), Fath Al-Qadir, (1st Edition), Damascus, Beirut Dar Ibn Kathir Dar Al-Kalam Al-Tayyib.

Sheikhi Zadah, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman (n.d.), Mujama' al anhor, Sharh multaqa Al-Abhar, Dar Ihya' atturath al arabi.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (2000 AD), Jami` al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, investigated by: Ahmad Muhammad Shakir, 1st Edition, Al-Resala Foundation.

Al-Tahawi, Ahmed bin Abd bin Salama (1998 AD), Ahkam al Quraan Al Kareem, investigated by: Saad Eddin Otal, (1st edition), Istanbul, Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment.

Ibn Ashour Muhammad Al-Taher bin Muhammad (1984 AD),At-Tahreer wa at-anweer, (1st. edition) Tunis, Tunisian Library.

Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah (2003 AD), Ahkam al Qur'an, (3rd. Edition), Beirut, Al-Maktabak al ilmiyyah.

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari (1379 AH), (1st. edition), Beirut, Dar Al-Ma'rifa.

Ibn Attia, Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman (1422 AH), Al-muharer al wajeez fi tafseer al ketab al aziz, investigated by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, (1st edition), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali (D.T), The Lighting Lamp in Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer, (D.T), Beirut, Scientific Library.

Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din bin Muhammad bin Yaqoub (2005 AD), Al-Muhit Dictionary, investigated by: Muhammad Naim Al-Arqossi, (8th. edition), Beirut, Al-Resala Foundation.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (1986 AD), Al-Mughni, (1st. edition), Cairo Library.

Al-Qurtubi Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah (1964 AD), The Collector of the Rulers of the Qur'an (in Arabic), Investigated by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, (second Edition), Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masryah.

Qouta, Adel bin Abdul Qader (1997 AD), the authority of custom and its impact on the jurisprudence of financial transactions according to the Hanbalis (in Arabic), (1st. eddition), the Meccan Library.

Bin Faris, Ahmed bin Zakaria Al-Qazwini(1979 AD), Mo'jam maqayees allugha, investigated by: Abdul Salam Muhammad Haroun, (Dr. I), Dar Al-Fikr.

Al-Kasani Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud (1986 AD), Badaa' Al-Sana'i w tartib asharai', 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Kia Al-Harasy, Ali bin Muhammad bin Ali (405 AH), Ahkam al-Qur'an, investigated by: Musa Muhammad Ali and Azza Abd Attia, (2nd floor), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Kathir Ismail bin Omar (1999 AD), Interpretation of the Great Qur'an (in Arabic), investigated by: Sami bin Muhammad Salama, 2nd Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Al-Matridi Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud (2005 AD),Tafseer Al-Maturidi (in Arabic): Ta'weelat Ahl al-Sunnah Investigation: Majdi Basloum, 1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Mawardi Ali Bin Muhammad Bin Habib (n.d) Tafsir Al-Mawardi: annukat wl oyoun, Investigated by: Al-Sayyid Bin Abd Al-Maqsoud Ibn Abd Al-Rahim, Beirut House of Scientific Books.

Ibn Njeim, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad (n.d), al-Bahr al- Ra'iq, Sharh kanaiz adaqaiq, (2nd Edition), Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (1392 AD), Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, (2nd Edition), Beirut, dar Ihya' atturath al-arabi